

به احد من الامم السابقة فهو اليوم الذي جعلنا الله له واختره
لنا وانتم علينا به فالعمل فيه لم يزيه على غيره من الايام ولذا لم يزل
ذهب بغيره الى انه اذا راى الوقت بمرور يوم جمعة كان لذلك
الحجة فضل على غيرها واما ما رواه ابن زرين انه افضل من سبعين
حج في غير يوم جمعة ففي سنة ودفنة **وصلاة الوسطى**
ان هذا من تفسير ابن جرير

اليوم الموعود يوم القيمة واليوم المشهود يوم عرفة
والتا هـ يوم الجمعة لان على عظم شأنه في سورة البورج
حيث اتم به واقفه واسطة المقد كقلاية اليوم من
العظيمين وتكره لغرب التفتيح واستغاثية الشهادة
على سبيل الجمان لا مشهور فيه نحوها ره صايم دليل قاسم
وقد اخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء واصطرت فيه
اقوال اخرين فتمثل الشاهد والمشهور بمحمد يوم القيمة وقيل
عيسى واهم وقيل امه محمد وسائرهم وقيل يوم التزوية
ويوم عرفة ويوم الجمعة وقيل الجحيم السود والنجيم وقيل
الايام والالابالي وبنوا دم وقيل الحفظة وبنوا ادم وقيل
اله بنيا ومهد كذا في الكتاب **وما طلعت عليه الشمس**

ولا غربت على يوم افضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد
مسلم يدعوا الله بخير الا استجاب الله له دعاه ولا يستفيد
بانه من شئ الا اعاده الله منه قال بعضهم قد اخطأ الله لغيره
الا انه يوم الجمعة المومن بنهاية الوصل اذ تمام الجمعة هو تمام
الوصل الذي هو كل اقسامات واعمله ها واعله ها وجعل
اليهود نسبت الكونين بتعطيتهم وعمرانهم واليه يبارى الاحد
أخذون بوجدتهم وسودهم عن مواطن الجزات والسقادات
سكان مما خفت به كل امة من ايام دليل على احواها وبارئول
الامر ما رواه ذكر بن القيم في الهدي يوم الجمعة اثنين وثله ثين

حضورية

حضورية صيتها واما يوم عيد ولا يهضم مفودا وقوة تنزيل
وهل في صحتها والجمعة والمناقصين منها والفضل لها والطلب
والسواك وليس احسن الثياب ولا ينحصر المسجد والتكبير
والاستغفار بالذم حتى يخرج الخليل والخليفة والاصفات وقوة
المكف والمعد كراهة النفل وقت الاستغفار وضع المسزبها وتضمين
اجرا لذهب اليها بكل خطوة اجرة سنة وتبي بغير جمع يومها
وساعة الاجابة وانها يوم الميز والشاهد والمكف من لينة الامت
وغير ايام الاسبوع وطلعت فيه ادم وتجمع فيه الارواح ان ثبت
به الخبر **وغير ذلك** في التنوير **حق** كلاهما **عن ابن جرير**
قال ان النبي صلى الله عليه واله لا يفر من الايام حديث موسى بن عبيدة وهو
واه ان النبي صلى الله عليه واله في المكذب موسى بن عبيدة واه النبي
الكلام على هذا الحديث ثم شرح الكتاب ووراء ذلك من العلم
البحر اعماب وقد اثبت فيه بنوا يدجه على قدر الوقت والهمزة
وراحت جانب القوس في تقديره محافظه على سهولة تناوله
وتيسره اسما لله تعالى اذ يحمله خالصا لوجه الكرم موجبا
للعون بجنات النعيم وان يعم المشغ به بمرکز هذا الخبر الفطيم
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه واذا يدين وسلم **سليم**
وكان النزاع من نسخ هذه الصفحة المباركة وهو سايم بجلد
من هذا الكتاب المسمى بالورد في القصر ويضع حواش التفسير
والشرح على الجامع المصنف من حديث البشير النبي صلى الله عليه واله
وذلك بقلم السيد الفاضل المحدث القاضي المشرف المحقق الفقيه
والقاضي السيد مصطفى بن الحاج الشيخ زينة بن الحاج عبد الله الحسيني
المسكن بنسب الشافعي مذهبا القادري طريفة غفر الله تعالى
ذوقه بوسر عيسى به وعامله بالمدق والفران ولولا الدير وكشاحة
والكافت الكليل والمكلمات الاعيا ومنهم الامرات وذلك في شهر
الائتم يوم الثالث عشر من ربيع الاول الا ان اوله من الحج والبرية
على صاحبها افضل السلام وازكي التحية ولله دره والحمد لله رب العالمين